PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

The Problematic of Criminal Law's Application Over Time

عزاز مراد [1،*] ، بوراس منير [2]

[1] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر، azzaz.mourad@univ-tebessa.dz

[2] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر، mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 13/ 06 / 2025 **تاريخ القبول**: 26/ 09 / 2025 **تاريخ النشر**: 31/ 12 / 2025

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، الناتجة عن تتابع التشريعات الجزائية. يوضح البحث أن القاعدة الأساسية هي عدم رجعية القانون الجنائي لحماية الحقوق والحريات، مؤكدا على مبدأ الشرعية الجنائية. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فيستثنى منها رجعية القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري والتي تطبق إذا كان القانون الجديد أكثر رأفة. ومع ذلك، لا تسري رجعية القانون الأصلح على القوانين المحددة المدة (المؤقتة والظرفية)، وذلك لضرورة الحفاظ على فعاليتها في مواجهة الظروف الاستثنائية. كما يشير البحث إلى خصوصية تطبيق القانون على الجرائم المستمرة، المتتابعة، وجرائم الاعتياد حيث يطبق القانون الجديد حتى لو كان أشد، وعلى تدابير الأمن التي تخضع للتطبيق الفوري. يهدف البحث إلى تحليل هذه القواعد وتوضيح حدودها، معتمدا على المنهج التحليلي للنصوص الفقهية والقضائية الجزائرية، لتعزيز الأمن القانوني واستقرار العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: عدم رجعية القانون؛ القانون الأصلح للمتهم؛ تنازع القوانين من حيث الزمان؛ القوانين المحددة المدة؛ الجرائم المستمرة؛ الأمن القانوني.

Abstract:

This study examines the temporal application of criminal law, a complex matter arising from the succession of penal statutes. The research highlights that the fundamental principle governing this area is the non-retroactivity of criminal law, primarily aimed at safeguarding rights and liberties and reinforcing the principle of criminal legality. Nevertheless, this rule is not absolute; it admits an exception for the retroactivity of the law more favorable to the accused, as stipulated by Article 2 of the Algerian Penal Code. This exception applies when a newly enacted law is more lenient. However, this principle of retroactivity of the more favorable law does not extend to statutes of limited duration (e.g., temporary or circumstantial laws), a restriction necessary to preserve their efficacy in addressing exceptional circumstances.

This study further indicates the distinct application of law to continuous, consecutive, and habitual offenses, where the new statute is enforced even if it is more stringent. It also addresses security measures, which are subject to immediate application.

The research's objective is to analyze these regulations and define their boundaries, employing an analytical approach to Algerian jurisprudential and judicial texts. This endeavor aims to bolster legal certainty and the consistency of judicial processes.

Keywords: *Non-retroactivity of the law, best law for the accused, conflict of laws in time, time-bound laws, continuing offences, legal security.*

* عزاز مراد

I. مقدمة

النصوص القانونية لا تتسم بالثبات الأبدي، بل هي في حالة ديناميكية مستمرة، تتغير وتتعدل وتلغى تبعا لتطور المجتمع وحاجاته، ولمواجهة الظواهر المستجدة، وعلى رأسها ظاهرة الإجرام التي تتطلب تدخلا تشريعيا مستمرا. هذه الديناميكية التشريعية تفرض إشكالية جوهرية عند تطبيق القوانين، وهي "تنازع القوانين من حيث الزمان". ففي اللحظة التي يرتكب فيها الفعل الإجرامي، قد يكون هناك قانون سار ومحدد للعقوبة، ولكن سرعان ما يصدر قانون جديد يعدل أو يلغي أو حتى يخفف من أحكام القانون القديم. هنا تثور المعضلة: أي القانونين يجب تطبيقه على الواقعة؟ هل هو القانون الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة، أم القانون الجديد الذي صدر لاحقا؟ هذه الإشكالية تكتسب أهمية بالغة في القانون الجنائي على وجه الخصوص، نظرا لما يمس به هذا الفرع من القانون من حقوق وحريات الأفراد.

فمن أجل ضمان حماية هذه الحقوق والحريات، ودرءا لأي تعسف تشريعي أو قضائي، وجب تحديد الفترة الزمنية التي يطبق خلالها القانون الجزائي، بحيث يلزم أن يكون القانون الذي يتضمن التجريم والعقاب نافذا وقت وقوع الجريمة المنصوص عليها. فالقاعدة العامة تستقر على مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي"، الذي يعني أن القانون الجديد لا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نشره ونفاذه إذا كان في غير صالح المتهم. هذا المبدأ، الذي يعد تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**»، يمثل ضمانة أساسية للأفراد من مفاجأتهم بتجريم أفعال كانت مباحة أو تشديد عقوبات بأثر رجعي.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يعتريها استثناء حيوي تمليه اعتبارات العدالة والإنسانية، وهو "مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم". فإذا صدر قانون جديد كان أكثر رأفة بالمتهم، سواء بإلغاء التجريم، أو تخفيف العقوبة، أو تغيير الوصف القانوني بما يصب في صالحه، فإنه يطبق بأثر رجعي. يعد هذا الاستثناء تعبيرا عن التزام المشرع بالمصلحة الاجتماعية والعدالة، ويضمن استفادة المتهم من الأحكام الأكثر رأفة التي قد يقررها القانون الجديد. إلا أن هذا الاستثناء ذاته يواجه قيدا مهما، وهو عدم سريانه على "القوانين المحددة المدة" (المؤقتة والظرفية)، والتي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية وتتطلب الحفاظ على فعاليتها. كما أن تحديد القانون الواجب التطبيق يثير خصوصية في أنواع معينة من الجرائم كالجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد، فضلا عن تدابير الأمن التي تخضع لأحكام خاصة.

وبناء على ما تقدم، تصاغ الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو التالي: ما هي القواعد المنظمة لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان في التشريع الجزائري؟ وما هي الاستثناءات الواردة على هذه القواعد وحدود سريانها؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تسعى للإجابة عن مفهوم مبدأ عدم رجعية النص الجزائي ومبرراته، وماهية القانون الأصلح للمتهم وضوابط سريانه بأثر رجعي، وسبب استثناء القوانين المحددة المدة من هذا المبدأ، بالإضافة إلى كيفية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان على الجرائم المستمرة، المتتابعة، وجرائم الاعتياد، وموقف تدابير الأمن من هذه القواعد.

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول مبدأ عدم رجعية النص الجزائي كقاعدة عامة في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، ويتطرق في مطالبه إلى مفهوم المبدأ وتأصيله، ومبرراته الفلسفية والأخلاقية، ثم مبرراته العملية والاجتماعية ونطاق تطبيقه. أما المبحث الثاني، فيخصص لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم كاستثناء وحدود سريانه، حيث يناقش ماهية هذا المبدأ وضوابطه، والقوانين المحددة المدة كاستثناء على رجعية القانون الأصلح، وأخيرا الأحكام الخاصة بتطبيق القانون الجنائي الزمني على أنواع معينة من الجرائم.

أولا: مبدأ عدم رجعية النص الجزائي في تطبيق القانون الجنائي

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي حجر الزاوية في نظرية تطبيق القوانين من حيث الزمان في المجال الجزائي. هذا المبدأ، المتجذر في مبدأ الشرعية الجنائية «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**»، لا يعنى فقط بتحديد بداية سريان النص القانوني، بل يتجاوز ذلك ليرسخ أبعادا فلسفية، أخلاقية، وعملية تضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد وتحميهم من أي تعسف تشريعي قد يمس حرياتهم. إن إقرار هذا المبدأ يعكس حرص الأنظمة القانونية على تحقيق العدالة والأمن القانوني، فالمجتمع المتطور لا يمكن أن يقوم على قوانين تفاجئ أفراده بتجريم أفعال مضت أو تشديد عقوبات بأثر رجعي. لذا، فإن هذا الجزء سيتناول بالشرح والتحليل مفهوم هذا المبدأ وأبعاده، مستعرضا مبرراته المختلفة، ومؤصلا لأسسه الدستورية والتشريعية في السياق الجزائري والمقارن.

1. مفهوم مبدأ عدم الرجعية:

يشكل مبدأ عدم رجعية النص الجزائي قاعدة أساسية في القانون الجنائي المعاصر، فهو بمنزلة صمام الأمان الذي يحمي الأفراد من سلطة التجريم والعقاب بأثر رجعي. إن فهم هذا المبدأ لا يكتمل إلا بتحديد ماهيته بدقة، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، إضافة إلى تتبع مساره التاريخي وتأصيله القانوني والفقهي الذي أضفى عليه صبغة القاعدة الآمرة.

1.1. تعريف مبدأ عدم الرجعية:

يعرف مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية، أو ما يسمى أيضا بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، بأنه "عدم سريان النص الجزائي على الوقائع التي سبقت وجوده وصدوره". (بوسقيعة، 2021، صفحة 160) بعبارة أكثر تفصيلا، إذا صدر قانون جديد يجرم فعلا لم يكن مجرما من قبل (إنشاء تجريم)، أو يشدد العقوبة المقررة لفعل كان مجرما (تشديد العقاب)، أو يضيف ظرفا مشددا لم يكن موجودا (تغيير في الوصف أو الظروف المشددة)، فإن هذا القانون لا يسري على الماضي، أي لا يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذه. في المقابل، يطبق القانون الساري والمجرم وقت ارتكاب الفعل، وهذا هو جوهر قاعدة عدم الرجعية. (خلفي، 2008، صفحة 125)

ويوضح الفقيه الجزائري أحسن بوسقيعة أن معنى ذلك: "إذا صدر قانون جديد يعاقب على فعل كان مباحا، أو يشدد العقاب على فعل كان مجرما، أو يسيء إلى مركز المتهم من ناحية التجريم أو الجزاء على نحو ما، فإن هذا القانون لا يسري على الماضي". (بوسقيعة، 2021، الصفحات 160-161) وهذا ما يؤكده المنطق القانوني الذي يرفض مساءلة الأفراد عن أفعال لم تكن يعلمون بأنها مجرمة، أو أن عقوبتها ستكون أشد. إن تطبيق القانون بأثر رجعي يفرغ مبدأ الشرعية من محتواه، ويهدد الاستقرار القانوني، ويفاجئ الأفراد بما لم يتوقعوا، وهو ما يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة. (نجم، 2003، صفحة 102)

1.1.1. تأصيل المبدأ

إن تأصيل مبدأ عدم الرجعية لا يعود إلى فكرة واحدة، بل إلى تضافر جملة من الأصول القانونية والفلسفية:

1.1.1.1. الصلة بمبدأ الشرعية الجنائية:

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي امتدادا منطقيا لمبدأ الشرعية الجنائية (Nullum crimen, nulla poena sine lege)، الذي يعني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فالشرعية تقتضي أن يكون القانون واضحا ومعلنا وسابقا على الفعل المجرم، حتى يعلم الأفراد ما هو مباح وما هو محظور. وإذا ما سمح للقانون الجديد بالرجعية، فسيفقد مبدأ الشرعية معناه، لأن الفرد قد يحاسب على فعل كان مشروعا وقت ارتكابه. (سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام، 1999، صفحة 205)

2.1.1.1. التطور التاريخي:

لم يكن مبدأ عدم الرجعية مكرسا بنفس القوة في التشريعات القديمة، حيث كانت سلطة الحاكم مطلقة في التجريم والعقاب. إلا أن هذا المبدأ بدأ بالتبلور مع ظهور الفكر التنويري وحركة تقييد سلطة الدولة، خاصة بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية. وقد تكرس لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، والذي نص على أن "لا يعاقب أحد إلا بموجب قانون وضع وسن قبل وقوع الجريمة". (سليمان، 2012، صفحة 110)

3.1.1.1. الأثر الفوري والمباشر للقانون:

يعتبر هذا المبدأ جزءا من نظرية الأثر الفوري والمباشر للقوانين، والتي تعني أن القانون الجديد يسري مباشرة على الوقائع التي تتم بعد نفاذه، ولا يطبق على الوقائع التي تمت قبل ذلك. لكن في القانون الجنائي، هذا الأثر الفوري يقيد بعدم المساس بالماضي إذا كان القانون الجديد أسوأ، بينما يستثنى من ذلك إذا كان القانون الأصلح للمتهم، وهو ما سيفصل لاحقا. (لالو، 2020-2021، صفحة 15)

إن تكريس هذا المبدأ، سواء في الدساتير أو في قوانين العقوبات، يعكس توجها عالميا نحو حماية حقوق الأفراد وضمان عدالة التطبيق القانوني، وتأكيدا على أن القانون وضع ليوجه السلوك المستقبلي وليس لمحاسبة الماضي بأثر رجعي يضر بالحقوق المكتسبة.

2.1. الأساس الدستوري والتشريعي:

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي أحد أهم المبادئ التي اكتسبت قدسية دستورية في غالبية الدول الحديثة، نظرا لدوره الجوهري في ضمان الحريات الفردية والأمن القانوني. وقد أولى المشرع الجزائري هذا المبدأ أهمية قصوى، فكرسه في أعلى هرم القواعد القانونية (الدستور) ثم فصله في القوانين العادية.

1.2.1. الأساس الدستوري:

يعد الدستور الجزائري المرجع الأسمى لكل القواعد القانونية في البلاد، وقد تضمن عدة مواد تؤكد على مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي.

1.1.2.1. المادة 168 من دستور 2020:

تنص هذه المادة صراحة على أنه: "لا عقوبة إلا بموجب قانون. ولا يسري القانون إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نشره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في المواد غير الجزائية." هذا النص الدستوري يعد الركيزة الأساسية للمبدأ، فهو يكرس مبدأ الشرعية الجنائية ويقيد المشرع في مسائل التجريم والعقاب، مانعا بذلك تطبيق أي نص

جزائي بأثر رجعي قد يضر بالمتهم. إن هذا التحديد الدستوري يعطي للمبدأ حصانة قوية ضد أي تشريع عادي قد يحاول مخالفته. (زيتوني محمد، 2021)

2.1.2.1. المادة 34 من دستور 2020:

تعزز هذه المادة المبدأ بتأكيدها على أن "لا تتبع الأفعال إلا بمقتضى القانون الساري وقت ارتكابها." (الأمم المتحدة، 1966، المادة 15)، هذا النص يؤكد على الحماية الدستورية لحق الأفراد في أن يحاسبوا وفقا للقانون الذي كان قائما وقت اركابهم للفعل، مما يضمن لهم التنبؤ بالنتائج القانونية لسلوكهم.

المبادئ العامة لحقوق الإنسان: بالإضافة إلى النصوص الصريحة، تستلهم الدساتير الحديثة، بما فيها الدستور الجزائري، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حق الفرد في ألا يدان على فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه، ولا يفرض عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة. (الأمر رقم 66-155، 1966) هذا الارتباط بالمواثيق الدولية يضفي على المبدأ بعدا عالميا وقيمة حقوقية.

2.2.1. الأساس التشريعي:

تجسيدا للمبدأ الدستوري، نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي في قانون العقوبات.

1.2.2.1. المادة 2 من قانون العقوبات الجز ائري:

تنص هذه المادة على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة." (بوسقيعة، 2021، صفحة 162) هذه المادة تكرس القاعدة العامة لعدم الرجعية، وتضع الاستثناء الوحيد عليها، وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم، الذي يعد استثناء حمائيا للفرد وليس ضد مصلحته. وهذا الترتيب التشريعي يظهر التزام المشرع الجزائري بحماية الحقوق الفردية، ويبين أن الأصل هو عدم رجعية القانون إذا كان في غير صالح المتهم.

ويلاحظ أن هذه المادة تفهم على ضوء المادة 168 من الدستور، حيث يفسر تعبير "أقل شدة" بأنه يشمل كل ما هو أصلح للمتهم، سواء كان ذلك إلغاء للتجريم، أو تخفيفا للعقوبة، أو تغييرا في الوصف القانوني يؤدي إلى عقوبة أخف. إن هذا الترابط بين النص الدستوري والنص التشريعي يشكل ضمانة قوية ضد أي محاولة لتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي بطريقة تضر بالمتهم.

2. مبررات مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي:

لا يقتصر تكريس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على مجرد كونه قاعدة قانونية شكلية أو ضرورة تشريعية، بل يستند إلى جملة من المبررات الفلسفية والأخلاقية العميقة التي تبرر وجوده وتؤكد ضرورته في أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة وحماية كرامة الإنسان. هذه المبررات تتجاوز الجانب الإجرائي لتلامس جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، ومفهوم العدل، والمنطق السليم في سن التشريعات، وتشكل أساسا أخلاقيا يضفي المشروعية على تطبيق القانون الجنائي.

1.2. اعتبارات العدالة والمنطق:

تعد العدالة من أسمى الغايات التي تسعى إليها التشريعات القانونية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجزائي يمثل تجليا واضحا لهذه العدالة. فمن العدل ألا يحاسب الأفراد على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، أو أن توقع عليهم عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابهم للفعل الإجرامي. (خلفي، 2008، صفحة 126) إن تطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاذه يعد نوعا من الظلم وعدم العدل، فالقانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع لأحكامه وقواعده قبل صدوره ونفاذه. وهذا ما أكده الفقيه عبد الرحمن خلفي بقوله: "فمن العدل ألا يحاسب أفراد على أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو توقع عليهم عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابهم للفعل الإجرامي." (بوسقيعة، 2021، صفحة 162) إن العدالة تقتضي أن يكون هناك توافق بين توقعات الفرد والقانون الساري وقت ارتكاب الفعل.

تتكامل اعتبارات العدالة مع منطق سليم يرفض المحاسبة بأثر رجعي. فالقانون يعتبر تكليفا لأفراد المجتمع، سواء كان يحكم أداء عمل معين أو الامتناع عنه. والمنطق يقضي بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قبل نفاذه أو صدور أحكامه، كما أنه يستحيل العمل مقدما بالقوانين التي سيصدرها المشرع. فالقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة. (سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام، 1999، صفحة 205) هذه الحجج المنطقية تبرز أن المبدأ ليس مجرد قاعدة فنية، بل هو ضرورة عقلية لحماية الثقة في النظام القانوني. فالأفراد يتصرفون في حياتهم اليومية بناء على القوانين السارية، وإذا ما تغيرت هذه القوانين بأثر رجعي، فإن ذلك يخل بالمنطق الذي يحكم سلوك الإنسان ويفقد القانون احترامه وفعاليته.

2.2. حماية الحقوق والحريات:

يمثل مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي درعا واقيا للحقوق والحريات الفردية في مواجهة تعسف سلطة الدولة التشريعية أو التنفيذية. إن السماح للمشرع بتجريم أفعال بأثر رجعي أو تشديد عقوباتها يعني إهدارا لمبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي أن يكون الأفراد على دراية واضحة ومسبقة بما هو مجرم وما هو مباح، وما هي العقوبات المقررة، وذلك قبل الإقدام على أي فعل. (الفواعرة، 2018، صفحة 32) فالأمن القانوني يشكل ضمانة أساسية للحريات، إذ لا يمكن للفرد أن يمارس حرياته بثقة واطمئنان إلا إذا كان على يقين بأن سلوكه، ما دام مشروعا وقت إتيانه، لن يجرم لاحقا.

يعد هذا المبدأ من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يضمن عدم مباغتة الأفراد بقوانين جديدة تجرم أفعالا كانوا يعتبرونها مشروعة وقت ارتكابها، أو تفرض عليهم عقوبات لم تكن موجودة أو كانت أخف. فالفرد يجب أن يكون على علم مسبق بالأفعال التي تعد جرائم، والأفعال التي لا تعد كذلك. يمكن أن نعتبر أن نص القانون يعد بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المجرمة والمنصوص عليها. ذلك أن تعزيز أوامر الشارع ونواهيه بالعقاب المحدد بالنص يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال لها من العصيان، فعلم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص. (الفواعرة، 2018، صفحة 32)

إن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس، ويعملون بهديها، سواء بدافع الرهبة أم بدافع احترام النظام والتقيد بأوامر المشرع ونواهيه. بعبارة أخرى، فإن الوجود السابق للنص القانوني يعد بمثابة إكراه معنوي على إرادة الأفراد لمواجهة الميول الإجرامية المحتمل وجودها لديهم، مما يسهم في حماية حرياتهم ويمنحهم القدرة على الاختيار المستنير لسلوكهم. (بوسقيعة، 2021، صفحة 162) هذه الحماية لا تقتصر على

حرية الأفراد فحسب، بل تمتد لتشمل حماية العدالة نفسها، لأن تطبيق القانون بأثر رجعي يمكن أن يستخدم كأداة للانتقام أو لتصفية الحسابات السياسية، مما يفقد القانون طابعه الموضوعي والعادل.

3.2. المبررات العملية والاجتماعية:

لا يقتصر تكريس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الأبعاد الفلسفية والأخلاقية فحسب، بل يمتد ليشمل مبررات عملية واجتماعية جوهرية تسهم في استقرار المجتمعات وتحقيق أهداف القانون الجزائي. إن هذا المبدأ يعزز من ثقة الأفراد في النظام القانوني، ويسهم في بناء مجتمع مستقر يمكن للأفراد فيه التنبؤ بالنتائج القانونية لأفعالهم. كما أن فهم هذا المبدأ يفضي إلى تحديد نطاق تطبيقه الزمني الدقيق وكيفية تعامل القانون مع تتابع النصوص.

1.3.2. اعتبارات الثقة والاستقرار القانوني:

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يشكل دعامة أساسية للاستقرار القانوني في المجتمع، وهو ما يترجم بدوره إلى استقرار اجتماعي واقتصادي. فتطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون، وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة، لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد وبناء المجتمع. (الفواعرة، 2018، صفحة 32) عندما لا يكون الأفراد متأكدين من أن الأفعال التي يقومون بها اليوم لن تجرم بأثر رجعي غدا، أو أن عقوبتها لن تشدد فجأة، فإن حالة من الفوضى وعدم اليقين تسود. هذه الحالة من عدم اليقين تعيق سير المعاملات القانونية والاقتصادية، وتؤثر سلبا على الاستثمارات، وتعيق التنمية المجتمعية ككل. فكيف يمكن لتاجر أن يبرم عقدا، أو لمستثمر أن يقدم على مشروع، إذا كان يخشى من أن يجرم فعله أو يشدد عقابه بقانون يصدر لاحقا؟

يعزز مبدأ عدم الرجعية الأمن القانوني، والذي يعرف بأنه "قدرة الأفراد على التنبؤ بالنتائج القانونية لأفعالهم". هذا الأمن القانوني يشكل ضرورة قصوى في الدول الحديثة التي تعتمد على سيادة القانون وتقدس حقوق الأفراد. فغياب الثقة في القوانين يؤدي إلى تآكل الثقة في النظام العدلي بأسره، مما يفقد الدولة هيبتها وقدرتها على فرض النظام وحماية السلم الاجتماعي. وبالتالي، فإن الحفاظ على هذا المبدأ يعد استثمارا في استقرار المجتمع وتقدمه، ويعكس حرص الدولة على حماية حقوق مواطنيها وتوفير بيئة قانونية عادلة ومستقرة.

2.3.2. الأثر الوقائي والردعي:

لا يقتصر الأثر العملي لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على تحقيق الثقة والاستقرار فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز الوظيفتين الأساسيتين للقانون الجزائي: الوقاية والردع. فلكي يكون القانون الجنائي رادعا وفعالا، يجب أن يكون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المجرمة. (نجم، 2003، صفحة 103) إن المعرفة المسبقة بالنص التجريمي والعقوبة المقررة له تشكل رادعا نفسيا ومعنويا للأفراد، وتدفعهم إلى الامتثال لأوامر ونواهي المشرع. وبدون هذا الوعي المسبق، تصبح الوظيفة الوقائية للقانون لاغية، حيث لا يمكن معاقبة فرد على فعل لم يكن يعلم بأنه مجرم وقت ارتكابه، مما يفقده القيمة الردعية المطلوبة. (سليمان، 2012، صفحة 114)

3. نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان:

يحدد نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان بفترة سريانه، والتي تبدأ من تاريخ نفاذ القانون الجديد وتنتهي بتاريخ إلغائه.

1.3. تاريخ بدء نفاذ القانون:

يبدأ العمل بالقانون الجديد بعد نشره في الجريدة الرسمية، ويحدد تاريخ سريانه عادة في نص القانون نفسه أو بموجب القواعد العامة التي تحدد مدة نفاذ القوانين بعد نشرها. (وزارة العدل، التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020) في الجزائر، يحدد الدستور عادة تاريخ العمل بالقانون الجديد بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهذا ما يفهم من المادة 168 من الدستور التي تربط سريان القانون بتاريخ نشره. (لالو، 2020-2021، صفحة 15) يشكل هذا التاريخ الحد الفاصل بين سريان القانون القديم وسريان القانون الجديد.

2.3. تاريخ انتهاء العمل بالقانون:

إذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الملغاة يقف سريانها من يوم إلغائها، لتسري مكانها القاعدة الجديدة ابتداء من يوم نفاذها. وتبقى مسألة حل النزاع للقانون الذي تنشأ فيه ولا تتأثر بالقانون الجديد إلا في حالات الاستثناء (كالقانون الأصلح). (خلفي، 2008، صفحة 128)

1.2.3. الإلغاء الصريح:

يتم بموجب نص تشريعي صريح يعلن إلغاء قانون أو مواد معينة منه. وهذا هو أوضح أنواع الإلغاء.

2.2.3. الإلغاء الضمني:

يحدث الإلغاء الضمني في حالتين أساسيتين:

1. إذا صدر قانون جديد ينظم موضوعا سبق تنظيمه بقانون قديم بشكل كامل، فإن القانون الجديد يلغي القديم ضمنيا، حتى لو لم ينص على ذلك صراحة. (بوسقيعة، 2021، صفحة 164)
2. إذا كان القانون الجديد يتعارض مع القانون القديم، بحيث يستحيل تطبيق القانونين معا، فإن القانون القديم يلغى ضمنيا بالقدر الذي يتعارض فيه مع القانون الجديد. (بوسقيعة، 2021، صفحة 165)

يعد تحديد وقت ارتكاب الجريمة مسألة جوهرية في نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، فغالبا ما يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وليس وقت تحقق النتيجة الإجرامية. هذه النقطة تثير إشكاليات خاصة في الجرائم ذات الطبيعة المستمرة أو المتتابعة، والتي سيفصل فيها في الجزء التالي.

ثانيا: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

على الرغم من الأهمية الجوهرية لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي كقاعدة عامة لحماية الحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذا المبدأ لا يعد مطلقا، بل يعتريه استثناء هام يمليه اعتبارات العدالة الجنائية والمصلحة الفضلى للمتهم وهو "مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم". هذا الاستثناء يجيز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أكثر رأفة بالمتهم، سواء بتخفيف العقوبة، أو إلغاء التجريم، أو تغيير الوصف القانوني بما يصب في صالحه. غير أن هذا الاستثناء ذاته ليس بلا قيود، حيث تستثنى منه بعض القوانين ذات الطبيعة الخاصة كالقوانين المحددة المدة. كما تثار إشكاليات تطبيقية خاصة بشأن تحديد القانون الواجب السريان على أنواع معينة من الجرائم تتميز بطبيعة زمنية ممتدة أو متتابعة. هذا الجزء سيتناول بالشرح والتحليل مفهوم رجعية القانون الأصلح، مبرراته

وضوابطه، ثم يلقي الضوء على أهم القيود الواردة عليه، وأخيرا يناقش الإشكاليات الزمنية الخاصة التي تثيرها بعض الجرائم.

1. ماهية مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم وضو ابطه:

يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم أحد أهم الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، وهو يعبر عن فلسفة تشريعية توازن بين حماية المجتمع ومصلحة الفرد، وتميل نحو الرأفة عندما يصبح القانون الجديد أكثر عدلا أو إنسانية. إن فهم هذا المبدأ يتطلب تحديد مفهومه بدقة، وبيان صوره المختلفة، بالإضافة إلى استكشاف الأساس القانوني والفقهي الذي يستند إليه، والمبررات العميقة التي دفعت المشرع إلى تكريسه. كما أن تطبيقه لا يتم بشكل مطلق، بل يخضع لضوابط ومعايير صارمة لضمان تحديد القانون الأصلح للمتهم بشكل صحيح.

1.1. مفهوم مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

1.1.1. تعريف مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

يقصد بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم (Lex mitior) هو "سريان القانون الجزائي الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، إذا كان هذا القانون أقل شدة أو أكثر رأفة بالمتهم من القانون الذي كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة." (خلفي، 2008، صفحة 129) هذا المبدأ يعد استثناء على القاعدة العامة لعدم رجعية القانون الجزائي، ويجد تبريره في اعتبارات العدالة والإنسانية، فإذا رأى المشرع أن الفعل لم يعد يشكل جريمة، أو أن العقوبة المقررة له كانت قاسية وتجاوزت حدودها، فمن غير المنطقي الاستمرار في معاقبة الأفراد وفق القانون القديم. (سليمان، 2012، صفحة 115)

2.1.1. صور القانون الأصلح للمتهم:

يمكن أن يأخذ القانون الأصلح للمتهم صورا متعددة، تتلخص في كل تغيير تشريعي يصبح بموجبه مركز المتهم أفضل مما كان عليه في ظل القانون القديم. من أبرز هذه الصور:

1.2.1.1. إلغاء التجريم:

وهي الحالة التي يلغي فيها القانون الجديد نصا كان يجرم فعلا معينا، فيصبح هذا الفعل مباحا. في هذه الحالة، يتوقف تطبيق القانون القديم بأثر رجعي، وتزال كافة الآثار الجنائية المترتبة على الفعل، بما في ذلك إلغاء الأحكام النهائية بالإدانة، أو وقف السير في الإجراءات الجنائية إذا كانت الدعوى لا تزال منظورة. (الأمر رقم 66-155، 1966) فإذا كان المتهم قد حكم عليه وسجن، يفرج عنه، وإذا لم يحكم عليه بعد، تسقط الدعوى العمومية ضده. وقد نصت على هذه الحالة صراحة المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة "أقل شدة"، التي تفهم ضمنيا على أنها تشمل إلغاء التجريم. (نجم، 2003، صفحة 104)

2.2.1.1. تخفيف العقوبة:

وذلك عندما يصدر قانون جديد يقلل من مقدار العقوبة المقررة لجريمة معينة، سواء كان ذلك بتقليل الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة، أو بتغيير نوع العقوبة من عقوبة أشد إلى عقوبة أخف (مثال: استبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت). في هذه الحالة، يطبق القانون الجديد بأثر رجعي، ويستفيد منه المتهم، سواء كانت

القضية لا تزال منظورة أمام القضاء، أو كان الحكم قد صدر وأصبح نهائيا، وفي الحالة الأخيرة يعدل الحكم ليطبق العقوبة الأخف. (سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام، 1999، صفحة 215)

3.2.1.1. تغيير الوصف القانوني للجريمة:

قد يصدر قانون جديد يغير الوصف القانوني للفعل، بحيث يصبح الفعل أخف جسامة (مثال: تحويل جناية إلى جنحة). هذا التغيير يؤدي بالضرورة إلى تطبيق أحكام العقوبة الأقل شدة المتعلقة بالوصف الجديد، وبالتالي يعد القانون الجديد أصلح للمتهم. (بوسقيعة، 2021، صفحة 166)

4.2.1.1. إلغاء ظرف مشدد أو إضافة ظرف مخفف:

إذا كان القانون الجديد يلغي ظرفا مشددا كان مقررا في القانون القديم، أو يضيف ظرفا مخففا للعقوبة، فإن القانون الجديد يصبح أصلح للمتهم، ويطبق بأثر رجعي. (سليمان، 2012، صفحة 116)

5.2.1.1. تعديل قواعد الإعفاء من العقاب أو العذر المحل:

إذا صدر قانون جديد يضيف حالات إعفاء من العقاب أو يقرر أعذارا محلّة جديدة لم تكن موجودة في القانون القديم، فإن هذه الحالات تطبق بأثر رجعي لأنها تعد أصلح للمتهم. (سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، 1993، صفحة 150)

2.1. الأساس القانوني للمبدأ:

لم ينشأ مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من فراغ، بل يستند إلى أسس قانونية وفقهية عميقة تبرر وجوده كاستثناء ضروري على القاعدة العامة. كما أن هناك مبررات مجتمعية وفردية تعزز من قيمته وتبرر تطبيقه بأثر رجعي.

1.2.1. الأساس القانوني:

1.1.2.1. الأساس الدستوري:

على الرغم من أن الدساتير غالبا ما تركز على مبدأ عدم الرجعية كضمانة ضد سلطة التجريم، إلا أنها تشير ضمنا أو صراحة إلى استثناء القانون الأصلح. فالمادة 2 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، تعد تطبيقا للنص الدستوري العام في المادة 168 الذي يعطي للمشرع العادي صلاحية تحديد الاستثناءات في "المواد غير الجزائية"، مع التأكيد على عدم الرجعية في الجزاءات. ولكن الفقه والاجتهاد القضائي الجزائريين يفسران "أقل شدة" في المادة 2 من قانون العقوبات بما يتوافق مع روح العدالة التي تدعو إلى تطبيق القانون الأصلح. (نجم، 2003، صفحة 109)

2.1.2.1. الأساس التشريعي:

تعتبر المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري النص التشريعي الصريح الذي يكرس مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم. هذه المادة، في صيغتها الاستثنائية، تقدم ضمانة هامة للمتهم، وتعبر عن موقف المشرع الذي يفضل تخفيف العبء عن الأفراد عندما تتغير السياسة الجنائية نحو التيسير.

3.1.2.1. الأساس الفقهي:

يتفق غالبية فقهاء القانون الجنائي على ضرورة تكريس مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، ويعللون ذلك بالعديد من الحجج:

- **تطور السياسة الجنائية:** يرى الفقهاء أن تغيير القانون الجنائي، خاصة نحو التخفيف، يعبر عن تطور في السياسة الجنائية للمجتمع. فإذا أصبح المجتمع لا يرى ضرورة لتجريم فعل معين، أو يخفف من عقوبته، فمن غير المنطقي الاستمرار في معاقبة الأفراد وفقا لسياسة جنائية قديمة لم تعد تعكس قيم المجتمع الحديث. (سليمان، 2012، صفحة 117)
- **العدالة والإنصاف:** يؤكد الفقهاء أن من مبادئ العدالة والإنصاف عدم الاستمرار في معاقبة شخص على فعل لم يعد يعتبر جريمة، أو بعقوبة تعد قاسية في نظر المشرع الجديد. إن تطبيق القانون الأصلح يحقق العدالة في القضايا الفردية ويقلل من الظلم. (بوسقيعة، 2021، صفحة 167)
- **مبدأ الر أفة:** يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح تعبيرا عن مبدأ الرأفة الذي ينبغي أن يحكم السياسة العقابية. فإذا كان المشرع قد رأى تخفيف العقاب، فمن باب الرأفة أن يستفيد من هذا التخفيف جميع المتهمين، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا أفعالهم قبل نفاذ القانون الجديد. (بوسقيعة، 2021، صفحة 167)

2.2.1. مبررات مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

تبرر رجعية القانون الأصلح للمتهم بالعديد من المبررات التي تعزز من قيمته القانونية والأخلاقية:

1.2.2.1. بالنسبة للمجتمع:

إن إلغاء التجريم أو تخفيف العقوبة يعبر عن تغير في رؤية المجتمع لجسامة الفعل أو لضرورة تجريمه أصلا. فإذا لم يعد المجتمع يعتبر فعلا ما خطرا يستوجب العقاب الشديد، فإنه ليس من مصلحة المجتمع أن يبقى على أشخاص يعاقبون على هذا الفعل أو بعقوبة تعد زائدة عن الحاجة. (خلفي، 2008، صفحة 130) هذا يعزز الانسجام بين القانون والقيم الاجتماعية.

2.2.2.1. بالنسبة للمتهم:

تقدم رجعية القانون الأصلح فرصة للمتهم للاستفادة من السياسة العقابية الأكثر رأفة. هذا يشجع على إعادة تأهيل المتهمين، ويقلل من الشعور بالظلم الذي قد ينجم عن استمرار العقوبة على فعل لم يعد بنفس الجسامة القانونية. إنها تساهم في تحقيق العدالة التصالحية وإعادة دمج المتهمين في المجتمع. (حليلات، 2020، صفحة 116)

3.2.2.1. العدالة الجنائية:

تهدف العدالة الجنائية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في حماية الأمن العام ومصلحة الفرد في حماية حقوقه. وعندما يتجه المشرع نحو تخفيف العقوبة أو إلغاء التجريم، فإنه يعبر عن هذا التوازن الجديد، ويصبح تطبيق القانون الأصلح ضروريا لتحقيق العدالة بمفهومها الشامل. (لالو، 2020-2021، صفحة 19)

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

على الرغم من الأهمية التي يكتسيها مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقا، بل ترد عليه قيود تفرضها الضرورة والمصلحة العامة العليا. من أبرز هذه القيود، وأكثرها إثارة للجدل الفقهي والقضائي، هو عدم سريان مبدأ رجعية القانون الأصلح على "القوانين المحددة المدة". هذه القوانين تصدر لمواجهة ظروف استثنائية أو حالات طارئة، وتعد ضرورية للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره في أوقات الأزمات. لذا، سيتم في هذا المطلب تحديد مفهوم هذه القوانين وأنواعها، ثم بيان علل استثنائها من مبدأ رجعية القانون الأصلح.

1.2. القوانين المحددة المدة وأنواعها

1.1.2. مفهوم القوانين المحددة المدة:

يقصد بالقوانين المحددة المدة، أو ما يطلق عليها أيضا "القوانين الاستثنائية" أو "قوانين الظروف الاستثنائية"، تلك التشريعات الجزائية التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية أو أزمات معينة، ويحدد فيها المشرع فترة زمنية معينة لسريانها، أو تكون مدة سريانها مرتبطة بزوال الظرف الذي أوجب إصدارها. إن الهدف من هذه القوانين هو تحقيق استجابة سريعة وحازمة لتهديدات محددة تهدد الأمن العام أو الصحة العامة أو الاستقرار الاقتصادي في فترة زمنية معينة. (بوسقيعة، 2021، صفحة 175) تعد هذه القوانين ضرورية للمشرع للتدخل بقوة في أوقات الأزمات دون أن تفقد فعاليتها بزوال الظرف الذي أوجبها.

2.1.2. أنواعها:

تصنف القوانين المحددة المدة إلى نوعين رئيسيين وهما:

1.2.1.2. القوانين المؤقتة بنص:

وهي القوانين التي تتضمن نصا صريحا يحدد تاريخا لانتهاء العمل بها، أو مدة زمنية محددة لسريانها. بمجرد انقضاء هذه المدة، يتوقف العمل بالقانون تلقائيا دون الحاجة إلى نص جديد لإلغائه. (نجم، 2003، صفحة 109)

- **قوانين محددة المدة ضمنيا بالظرف:** هذه القوانين تحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية، عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها، وينتهي سريانها بانتهاء هذه الظروف. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، القوانين المنظمة للنشاطات أثناء الحرب أو الأوبئة، حيث تظل سارية المفعول طالما استمرت حالة الحرب أو الوباء. (حليلات، 2020، صفحة 116) فعلى سبيل المثال، قوانين الطوارئ الصحية التي صدرت خلال جائحة كورونا كانت قوانين مؤقتة بانتهاء حالة الوباء.
- **قوانين محددة المدة صراحة:** هذا النوع يتحدد سريانه بمدة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى صدوره، ولكنه لا ينتهي تلقائيا؛ بل لابد من تدخل المشرع بنص صريح يضع حدا لسريانه، كما في حالة إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ التي قد تتطلب قرارا رسميا لإنهاء العمل بها. (حليلات، 2020، صفحة 118)

2.2.1.2. القوانين الظرفية:

وهي القوانين التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية أو أزمات معينة، مثل الأوبئة، الحروب، الكوارث الطبيعية، أو الأزمات الاقتصادية. هذه القوانين لا تتضمن تاريخا محددا لإنهاء العمل بها، بل يرتبط انتهاؤها بانتهاء

الظرف أو الحالة التي صدرت من أجلها. وتتميز هذه القوانين بالمرونة، حيث تسمح للمشرع بالاستجابة السريعة للظروف الطارئة دون التقيد بقيود التشريع العادي. (بوسقيعة، 2021، صفحة 176) فالقانون الجنائي الجزائري، على سبيل المثال، قد يصدر نصوصا تجرم أفعالا معينة بشكل مؤقت لمواجهة حالات خاصة مثل الاحتكار في أوقات الأزمات الاقتصادية، أو تجاوزات معينة في أوقات الكوارث. هذه القوانين تهدف إلى تحقيق ردع خاص في فترة زمنية محددة، مما يبرر طبيعتها الاستثنائية.

2.2. مبررات استثناء القوانين المحددة المدة من رجعية القانون الأصلح:

يعد استثناء القوانين المحددة المدة من نطاق رجعية القانون الأصلح للمتهم مبدأ راسخا في الفقه والاجتهاد القضائي، ويبرر هذا الاستثناء بعدة اعتبارات جوهرية تهدف إلى الحفاظ على فعالية هذه القوانين وتحقيق أهدافها في مواجهة الظروف الاستثنائية التي صدرت من أجلها.

1.2.2. الحفاظ على الفعالية والردع في الظروف الاستثنائية:

إن استبعاد القوانين المحددة المدة من نطاق رجعية القانون الأصلح للمتهم يبرر بالحاجة الماسة للحفاظ على فعاليتها. إذ تصدر هذه القوانين لمواجهة ظروف استثنائية تتطلب استجابة فورية وحازمة، ولا يجوز إفراغها من محتواها الردعي بتطبيق قانون لاحق قد يجعل مخالفتها بلا عقاب فعلي. (خلفي، 2008، صفحة 134) لو أمكن تطبيق القانون الأصلح بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة في ظل هذه القوانين، لفقدت القوانين المؤقتة والظرفية كل جدواها وفعاليتها. فعلى سبيل المثال، إذا صدر قانون يجرم الاحتكار في فترة أزمة اقتصادية، ثم ألغي هذا التجريم بعد انتهاء الأزمة، فإن تطبيق القانون الأخير بأثر رجعي سيعفي جميع المحتكرين من العقاب، وهو ما يهدر الغاية من التشريع الأصلي ويشجع على ارتكاب الجريمة في ظروف الأزمات. (سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام، 1999، صفحة 220)

يركز هذا الاستثناء على أن طبيعة الجريمة في ظل القانون المؤقت تختلف عن الجرائم العادية. فالجريمة المرتكبة خلال فترة سريان القانون المؤقت تشكل خطرا خاصا وملحا على المجتمع في تلك الفترة، والتخفيف من عقوبتها أو إلغاء تجريمها بعد زوال الظرف سيفقد القيمة الوقائية والردعية التي سعى المشرع لتحقيقها. (حليلات، 2020، صفحة 119)

2.2.2. طبيعة الجريمة في ظل القانون المؤقت والموازنة بين المصالح:

إن الجريمة ترتكب وتكتمل في ظل القانون المؤقت، وتشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا في تلك الفترة بالذات. وبمجرد انتهاء سريان القانون المؤقت أو زوال الظرف الذي أدى إليه، لا يعني ذلك أن الفعل لم يعد يستحق العقاب على الإطلاق. بل يعني أن الحاجة إلى التجريم أو العقوبة الشديدة قد زالت في الوقت الحالي، لكن الفعل في الماضي كان يشكل خطرا حقيقيا ومجرما بفعالية. هنا تظهر الموازنة بين مصلحة الفرد في الاستفادة من القانون الأصلح، ومصلحة المجتمع العليا في تحقيق الأمن والاستقرار في الظروف الاستثنائية. (المحكمة العليا، 2017)

يمكن القول أن المشرع يبرم نوعا من "العقد الاجتماعي" المؤقت مع الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، يعلن فيه عن قواعد سلوك صارمة وعقوبات رادعة لضمان سلامة المجتمع. وإذا ما خالف الأفراد هذه القواعد في تلك الفترة، فإنهم يتحملون مسؤولية أفعالهم وفقا للقانون الذي كان ساريا وقت المخالفة، ولا يمكنهم التذرع بزوال الظرف لاحقا. هذا الاستثناء العملي يؤكد على أن الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هي حجر الزاوية في

فلسفة القانون الجنائي، وأن مصلحة المجتمع العليا قد تستدعي تقييد بعض الاستثناءات الوقائية في أوقات محددة. (نجم، 2003، صفحة 106)

3.2.2. الاجتهاد القضائي الجزائري:

يؤيد القضاء الجزائري هذا الاتجاه، حيث استقرت أحكام المحكمة العليا على أن القوانين المؤقتة أو الظرفية تطبق على الجرائم التي ارتكبت في ظلها حتى بعد زوالها أو انتهاء أجلها، ولا يمكن للمتهمين الاستفادة من أي قانون لاحق يكون أصلح لهم. وتعلل المحكمة ذلك بأن هذه القوانين وضعت لأهداف خاصة وملحة تقتضي استمرار فعاليتها. (خلفي، 2008، صفحة 131)

3. الأحكام الخاصة بتطبيق القانون الجنائي الزمني:

على الرغم من وضوح القاعدة العامة لتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (وهي تطبيق قانون وقت ارتكاب الجريمة)، إلا أن تحديد وقت ارتكاب الجريمة لا يكون سهلا دائما، خاصة في الجرائم التي لا تتم في لحظة واحدة أو ذات الطبيعة المستمرة. هذه الجرائم تثير إشكاليات خاصة في تحديد القانون الواجب التطبيق عندما تتتابع القوانين الجزائية. كما تثار خصوصية تطبيق القانون على تدابير الأمن وأثر طبيعة المجرم في هذا السياق. لذا، سيخصص هذا المطلب لدراسة هذه الإشكاليات وتحديد الأحكام الخاصة بها.

1.3. الجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد:

تشكل هذه الأنواع من الجرائم تحديا خاصا لمبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان، نظرا لأن ركنها المادي يمتد عبر فترة زمنية أو يتكرر على دفعات.

1.1.3. الجرائم المستمرة والمتتابعة:

1.1.1.3. الجرائم المستمرة:

هي الجرائم التي يستمر فيها الركن المادي لفترة زمنية، أي أن النشاط الإجرامي لا ينتهي بمجرد وقوع الفعل، بل يستمر لفترة طويلة. ومثال ذلك جريمة إخفاء أشياء مسروقة، أو جريمة حيازة أسلحة بدون ترخيص، أو جريمة حبس شخص دون وجه حق. في هذه الجرائم، تعتبر الجريمة قائمة طوال فترة الاستمرار. ولذلك، فإن القانون الجديد (حتى لو كان أشد) يسري على الجريمة المستمرة، طالما أن النشاط الإجرامي استمر أو تتابع في ظل هذا القانون الجديد. (سليمان، 2012، صفحة 118) فإذا صدر قانون جديد يشدد العقوبة على جريمة حيازة سلاح، وقام المتهم بحيازة السلاح قبل صدور القانون الجديد واستمر في حيازته بعد صدوره، فإنه يطبق عليه القانون الجديد الأشد، لأن الجريمة لا تزال مستمرة في ظله. (بوسقيعة، 2021، صفحة 169) ويعتبر وقت ارتكاب الجريمة المستمرة هو كل المدة التي استمر فيها النشاط الإجرامي. وبالتالي، إذا صدر قانون جديد خلال هذه المدة، فإنه يطبق على الجريمة. (نجم، 2003، صفحة 107)

2.1.1.3. الجرائم متتابعة الأفعال:

هي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متجانسة، كل فعل منها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، ولكنها ترتبط ببعضها البعض برابطة وحدة الغرض الإجرامي، فيعاملها المشرع كجريمة واحدة. ومثالها: التزوير في محررات عديدة، أو السرقة من عدة أماكن في وقت متقارب وبقصد واحد. في هذه الجرائم، إذا وقعت بعض الأفعال

في ظل قانون قديم والبعض الآخر في ظل قانون جديد، فإن القانون الجديد (حتى لو كان أشد) هو الذي يطبق على الجريمة برمتها، لأن الجريمة لم تكتمل بوصفها "متتابعة الأفعال" إلا في ظل القانون الجديد. (المحكمة العليا، قرار رقم 144572، 2018، صفحة 250)

2.1.3. جرائم الاعتياد:

هي الجرائم التي لا تتحقق إلا بتكرار النشاط الإجرامي، بحيث لا يكفي الفعل الواحد لإنشاء الجريمة، بل يجب تكراره لعدد معين من المرات يحدده القانون (مثال: جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء، أو جريمة الاعتياد على الإقراض بفائدة ربوية). إذا توافر النشاط الإجرامي الأول في ظل قانون قديم، وتكرر النشاط الإجرامي في ظل قانون جديد (أشد أو أخف)، فإن هذا الأخير يطبق. (الغريري، 2017، صفحة 235) وذلك لأن الجريمة بالفعل لم تتم إلا في ظله، ولم يكن اكتمالها قد تم بعد في ظل القانون السابق عليه. (الغريري، 2017، صفحة 236) فالعبرة باللحظة التي تكتمل فيها عناصر جريمة الاعتياد وهي التكرار، فإذا وقع هذا التكرار النهائي في ظل القانون الجديد، يطبق هذا القانون.

ولقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على تطبيق هذه القواعد. فالمحكمة العليا الجزائرية تؤكد في العديد من قراراتها أن القانون الجديد يسري على الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم الاعتياد إذا استمر الفعل أو تكرر في ظله، حتى لو كان هذا القانون أشد من القانون السابق، وذلك لأن الجريمة لم تكتمل بصورتها النهائية إلا في ظل القانون الجديد. (بوسقيعة، 2021، صفحة 170)

2.3. الجرائم الشكلية وتدابير الأمن و أثر طبيعة المجرم:

إلى جانب الجرائم ذات الطبيعة الزمنية الممتدة، تثار إشكاليات أخرى في تطبيق القانون من حيث الزمان تتعلق بالجرائم الشكلية، وتدابير الأمن، وحتى تأثير النظريات المتعلقة بطبيعة المجرم على سريان القانون.

1.2.3. الجرائم الشكلية:

تعتبر الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل، حيث لا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية ضارة لكي تعتبر مكتملة، بل يكفي مجرد القيام بالفعل أو الامتناع عن فعل يشكل خرقا للنص القانوني. (خلفي، 2008، صفحة 133) ومثال ذلك: جريمة عدم التصريح بوقائع معينة، أو مخالفة إجراءات إدارية محددة. في هذه الجرائم، لا يثير تحديد وقت ارتكابها إشكالا كبيرا، فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت إتيان الفعل أو الامتناع الذي يشكل الركن المادي للجريمة الشكلية. وإذا صدر قانون جديد يلغي التجريم أو يخفف العقوبة بعد ارتكاب الفعل، فإنه يطبق بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، أسوة بالقاعدة العامة لرجعية القانون الأصلح. (الأمر رقم 66-155، 1966)

2.2.3. تدابير الأمن:

تثير تدابير الأمن (الإجراءات الاحترازية) مسألة مهمة في سياق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان. تعرف تدابير الأمن بأنها "إجراءات تفرض على المجرم الخطير لمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية، وهي ذات طبيعة وقائية وليست عقابية، ولا تهدف إلى الردع بقدر ما تهدف إلى العلاج والإصلاح أو التحفظ". (نجم، 2003، صفحة 158) يرى الكثير من الفقهاء أن التدابير الاحترازية غير معنية بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، بل تطبق بأثر فوري ومباشر، حتى لو كانت أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة. يبرر هذا الاتجاه بأن تدابير الأمن لا تعد

عقوبات بالمعنى التقليدي، وبالتالي لا تخضع لذات المبادئ التي تحكم العقوبات. فهي تستهدف حالة خطورة كامنة في شخص المجرم، والتي قد تستمر أو تتفاقم بعد ارتكاب الجريمة. (أوهابية، 2012، صفحة 29)

ويؤيد هذا الرأي في التشريع الجزائري أن المادة 4 من قانون العقوبات تنص على: "تطبق التدابير الأمنية المقررة في هذا القانون فورا على الجرائم المرتكبة قبل نفاذه إذا كانت أكثر فائدة للعدالة و للمجتمع." هذا النص صريح في تطبيق تدابير الأمن بأثر فوري، بل ويجيز تطبيقها بأثر رجعي إذا كانت "أكثر فائدة للعدالة وللمجتمع"، وهو ما يشير إلى طبيعتها الوقائية وليس العقابية.

3.2.3. أثر طبيعة المجرم:

تثير آراء المدرسة الوضعية في القانون الجنائي، التي تركز على شخصية المجرم (المجرم بالميلاد، المجرم بالعادة) بدلا من الفعل المرتكب، إشكاليات حول تطبيق القانون من حيث الزمان. يرى الوضعيون أنه بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم بالعادة، يجب أن تطبق عليهم القوانين الجديدة (حتى لو كانت أشد) لأنها تهدف إلى علاج خطورتهم الكامنة، وليس معاقبتهم على فعل معين. فالعبرة لديهم ليست بالفعل، بل بحالة الخطورة الإجرامية للشخص. وعلى الرغم من أن الفقه الحديث قد تجاوز الكثير من أفكار المدرسة الوضعية المتطرفة، إلا أن بعض جوانبها لا تزال تؤثر في بعض التشريعات المتعلقة بتدابير الأمن، والتي تركز على شخصية المجرم. لكن القاعدة العامة في القانون الجزائري وغيره من التشريعات الحديثة تظل تركز على مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القانون الجزائي كأصل، مع الحفاظ على استثناءات محددة توازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد.

خاتمة:

بالنظر إلى تحليل تطبيق القانون من حيث الزمان، ومبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، تتضح لنا الإشكالات الجوهرية التي تحكم العلاقة بين استقرار المنظومة القانونية وحماية حقوق الأفراد في السياق الجنائي. إن النصوص الجزائية، بطبيعتها المتغيرة استجابة لمتطلبات المجتمع وتطور ظاهرة الإجرام، تفرض تحديات مستمرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الوقائع الإجرامية.

لقد أكدت دراستنا على أن القاعدة العامة، المتجذرة في مبدأ الشرعية الجنائية، هي عدم رجعية النص الجزائي. هذا المبدأ، الذي يمثل ضمانة أساسية للعدالة والأمن القانوني، يضمن عدم مساءلة الأفراد عن أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، أو فرض عقوبات أشد بأثر رجعي. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يعتريها استثناء يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم.

يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم تعبيرا عن التزام المشرع بالمصلحة الاجتماعية والعدالة، ويضمن استفادة المتهم من الأحكام الأكثر رأفة التي قد يقررها القانون الجديد. وقد تبين أن تحديد القانون الأصلح يتم وفق ضوابط دقيقة تشمل قواعد التجريم والعقاب، مع مراعاة طبيعة النص القانوني (بسيطا كان أم مركبا.(إلا أن هذا الاستثناء ذاته يواجه قيدا مهما، وهو عدم سريانه على القوانين المحددة المدة (المؤقتة والظرفية).

إن استبعاد القوانين المحددة المدة من نطاق رجعية القانون الأصلح للمتهم يبرر بالحاجة الماسة للحفاظ على فعاليتها، إذ تصدر هذه القوانين لمواجهة ظروف استثنائية تتطلب استجابة فورية وحازمة، ولا يجوز إفراغها من محتواها الردعي بتطبيق قانون لاحق قد يجعل مخالفتها بلا عقاب فعلي. هذا الاستثناء العملي يؤكد على أن الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هي حجر الزاوية في فلسفة القانون الجنائي.

وأخيرا، يظهر جليا أن التعامل مع تداخل القوانين من حيث الزمان، سواء بالقاعدة العامة لعدم الرجعية أو استثناءاتها، يتطلب فهما عميقا للمبادئ القانونية، والاجتهاد القضائي، والاعتبارات الفقهية. فبينما تسعى النصوص الجزائية لتحقيق الردع وحماية المجتمع، يجب أن تبقى أيضا حارسا للعدالة والإنصاف، وهو ما يتجسد في التفاعل المعقد بين سريان القوانين وأثرها على المراكز القانونية للأفراد. ومع أن التشريع الجزائري لم ينص صراحة على جميع هذه الجوانب، فإن المبادئ العامة المستقرة والفقه السائد يوجهان التطبيق القضائي نحو تحقيق هذه الموازنة الدقيقة.

أولا: النتائج

لقد توصلنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج الهامة التي تلقي الضوء على تعقيدات تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان في المنظومة القانونية الجزائرية والمقارنة:

1. **سمو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي:** يعد مبدأ عدم رجعية النص الجزائي قاعدة دستورية وتشريعية راسخة في القانون الجزائري وغيره من التشريعات الحديثة. فهو يشكل الركيزة الأساسية لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويعبر عن مبررات فلسفية (كالعدالة والمنطق)، وأخلاقية (حماية الحقوق والحريات ومنع المفاجأة)، وعملية (الثقة والاستقرار القانوني والوظيفة الردعية للقانون). هذه المبادئ تؤكد أن القانون يوضع لتوجيه السلوك المستقبلي وليس لمحاسبة الماضي بأثر رجعي يضر بمركز المتهم.
2. **القانون الأصلح للمتهم كاستثناء وقائي:** يعد مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم استثناء ضروريا وملحا على قاعدة عدم الرجعية، وقد كرسته المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة "أقل شدة". هذا المبدأ يعبر عن التزام المشرع بالمصلحة الاجتماعية والعدالة والرأفة، ويضمن استفادة المتهم من الأحكام الأكثر رأفة التي قد يقررها القانون الجديد، سواء كان ذلك بإلغاء التجريم، أو تخفيف العقوبة، أو تغيير الوصف القانوني، أو إضافة أسباب إباحة أو أعذار معفية. وقد تبين أن تحديد القانون الأصلح يتم وفق ضوابط دقيقة تشمل قواعد التجريم والعقاب، مع مراعاة طبيعة النص القانوني.
3. **القوانين المحددة المدة: استثناء على الاستثناء:** على الرغم من أهمية رجعية القانون الأصلح، إلا أن هذا الاستثناء ذاته يواجه قيدا مهما، وهو عدم سريانه على القوانين المحددة المدة (المؤقتة والظرفية). وقد أوضح البحث أن هذا الاستثناء يبرر بالحاجة الماسة للحفاظ على فعاليتها، إذ تصدر هذه القوانين لمواجهة ظروف استثنائية تتطلب استجابة فورية وحازمة، ولا يجوز إفراغها من محتواها الردعي بتطبيق قانون لاحق قد يجعل مخالفتها بلا عقاب فعلي. هذا الاستثناء العملي يؤكد على أن الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هي حجر الزاوية في فلسفة القانون الجنائي.
4. **خصوصية الجرائم ذات الطبيعة الزمنية:** كشف البحث عن تحديات خاصة في تطبيق القانون الجنائي زمنيا على الجرائم المستمرة، المتتابعة، وجرائم الاعتياد. في هذه الجرائم، يطبق القانون الجديد (حتى لو كان أشد) إذا استمر النشاط الإجرامي أو تكرر في ظله، وذلك لأن الجريمة تعتبر مكتملة أو مستمرة في ظل القانون الجديد. أما الجرائم الشكلية فغالبا ما تطبق عليها القاعدة العامة لرجعية الأصلح.

5. **تدابير الأمن وموقفها من الرجعية:** اتضح أن تدابير الأمن لا تخضع لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي كالعقوبات، بل تطبق بأثر فوري ومباشر، وقد تطبق بأثر رجعي إذا كانت في مصلحة العدالة والمجتمع، نظرا لطبيعتها الوقائية التي تستهدف خطورة الجاني وليس معاقبة الفعل ذاته.

6. **أهمية الاجتهاد القضائي:** يعد الاجتهاد القضائي، وخاصة قرارات المحكمة العليا الجزائرية، عنصرا حاسما في تفسير وتطبيق هذه المبادئ وتحديد نطاقها العملي في مواجهة الوقائع القضائية المعقدة، مما يسهم في استقرار المبادئ وتوحيد العمل القضائي.

ثانيا: التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلنا إليها في البحث، نقدم التوصيات التالية:

1. العمل على توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التي قد تثير لبسا في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، لاسيما فيما يتعلق بعبارة "أقل شدة" في المادة 2 من قانون العقوبات، لضمان تفسيرها بما يوافق أهداف العدالة الجنائية.

2. دراسة إمكانية إدراج نصوص دستورية أكثر تفصيلا حول مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، لتعزيز حصانته الدستورية وضمان تطبيقه الشامل.

3. مراجعة النصوص المتعلقة بالقوانين المحددة المدة لضمان التوازن الأمثل بين ضرورة مواجهة الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الأفراد، مع إيجاد آليات تضمن عدم إساءة استخدام هذه القوانين.

4. مواصلة العمل على ترسيخ المبادئ المستقرة في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد، من خلال توحيد الاجتهاد القضائي وتعميم المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا.

5. التدقيق الشديد عند تحديد القانون الأصلح للمتهم في الحالات المركبة، والحرص على المقارنة الشاملة بين القانونين القديم والجديد لضمان تطبيق ما هو في صالح المتهم فعلا.

6. تكثيف الدورات التكوينية والندوات العلمية للقضاة وأعوان القضاء لمواكبة التطورات الفقهية والقضائية في مجال تنازع القوانين من حيث الزمان.

7. التعمق في دراسة تأثير التطور التكنولوجي وظهور الجرائم السيبرانية على قواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، خاصة فيما يتعلق بتحديد وقت ارتكاب الجريمة وطبيعتها (وقتية، مستمرة، متتابعة).

8. إجراء دراسات مقارنة معمقة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية والأجنبية في هذا المجال، لتبادل الخبرات القانونية واستخلاص أفضل الممارسات.

9. تحليل الجوانب التطبيقية لمبدأ رجعية القانون الأصلح على العقوبات البديلة وتدابير الأمن الجديدة التي قد يقرها المشرع.

الإحالات والمراجع:

الأمر رقم .(08 06 ,1966) .155-66قانون العقوبات المعدل والمتمم.(47) .

الغريري ,آ .س .(2017) .الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام .*مجلة جامعة تكريت للحقوق*.(02)

الفواعرة ,ح .(2018) .احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء .*مجلة الحقوق والعلوم السياسية*.(01)

المحكمة العليا .(09 02 ,2017) .قرار رقم .100787*المجلة القضائية*.

المحكمة العليا .(21 06 ,2018) .قرار رقم .144572*المجلة القضائية*.(02)

أوهابية ,ع .ا .(2012) .*شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :الجزء الأول* .الجزائر :دار هومة.

بوسقيعة ,أ .(2021) .الوجيز في القانون الجزائي العام .الجزائر :دار هومة للنشر والتوزيع.

بوعكاز عبير زيتوني محمد. (19 06، 2021). قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020. *مجلة الرائد في الدراسات السياسية، 02*(04).

حليلات ,م .(2020) .القوانين المحددة المدة ومدى رجعية القانون الأصلح للمتهم في التشريع الجزائري .*مجلة البحوث والدراسات القانونية*.(05)

خلفي ,ع .ا .(2008) .الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري :النظرية العامة للجريمة .الجزائر :منشورات بغدادي.

سرور ,أ .ف .(1993) .الوسيط في قانون العقوبات :القسم العام .القاهرة :دار النهضة العربية.

سرور ,أ .ف .(1999) .أصول قانون العقوبات :القسم العام .القاهرة :دار النهضة العربية.

سليمان ,ع .ا .(2012) .شرح قانون العقوبات :القسم العام .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

لالو ,ر .(2020-2021) .محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة .*محاضرات غير منشورة* .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ,2الجزائر.

نجم ,م .ص .(2003) .القانون الجنائي :القسم العام .بيروت :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وزارة العدل .(2020) .التعديل الدستوري لسنة 2020. Dans *القانون رقم 20-07المؤرخ في 30ديسمبر 2020المتضمن التعديل الدستوري* .(éd. 82)الجزائر :الجريدة الرسمية.